فحِلّه على ادنى منازل افعاله وهو الاباحة والوحي نوعان ظاهر وباطن فالظاهر ما ثبت بلسان الملك فوقع في سمعه بعد علمه بالمبلّغ باية قاطعة وهو الذي انزل عليه بلسان الروح الامين او ثبت عنده باشارة الملك من غير بيان بالكلام او تبدّى لقلبه بلا شبهة بالهام من الله بان اراه بنور من عنده والباطن ما ينال بالاجتهاد بالتامل في الاحكام المنصوصة فابى بعضهم ان يكون هذا من حظه عليه السلام وعندنا هو مامور بانتظار الوحي فما لم يوح اليه نعمل بالراي بعد انقضاء مدة الانتظار الا انه عليه السلام معصوم عن القرار على الخطأ وانه بخلاف ما يكون من غيره من البيان بالراي وهذا كالالهام وانه حجة قاطعة في حقه وان لم يكن في حق غيره بهذه الصفة وشرايع من قبلنا يلزمنا اذا قص الله تعالى او رسوله عليه السلام من غير انكار على انه شريعة لرسولنا وتقليد الصحابي واجب

يترك به القياس لاحتمال السماع وقال الكرخي لا يجب تقليده الا فيما لا يدرك بالقياس وقال الشافعي رحمه الله لا يقلد احد منهم وقد اتفق عمل اصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس كما في اقل الحيض وشرى ما باع باقل مما باع واختلف عملهم في غيره كما في اعلام قدر راس المال والاجير المشترك وهذا الاختلاف في كل ما ثبت عنهم من غير خلاف بينهم ومن غير ان يثبت ان ذلك بلغ غير قايله فسكت مسلّما له واما التابعي فان ظهر فتواه في زمن الصحابة رضي الله عنهم كشريح كان مثلهم عند البعض وهو الاصح

باب الاجماع

ركن الاجماع نوعان عزيمة وهو التكلم منهم بما يوجب الاتفاق او شروعهم في الفعل ان كان من بابه ورخصة وهو ان يتكلم او يفعل البعض دون البعض وفيه خلاف الشافعي رحمه الله واهل الاجماع من كان مجتهدا الا فيما يستغنى عن الاجتهاد ليس فيه هوى ولا فسق وكونه من الصحابة

Copyright © King Saud University